

لي أخ من الرضاعة فهل يجوز لإخوانه الزواج من شقيقاتي وهل شقيقاته يجزن لنا؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

تم لي أخ ولد عم ورابع من والدته وله أخوة رجال ونساء. وكذلك أنا لي اخوان رجال ونساء. فهل يجوز لي اخوانه الأكبر منه والآخر الزواج من شقيقاتنا وهل يجوز لنا الزواج من شقيقاته الأكبر منه والأصغر وحيث - [00:00:00](#)

كما هو معروف انه يصبح اخا لنا جميعا من الرضاعة. والا يجوز دقيقتنا له. فهل شقيقاته يجزون لنا يوجهون هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. من رضع من اولكم يقول رضع من امه؟ نعم. رابعا من والدته. اذا رضع لوالدته فانه يكون ابنا - [00:00:20](#)

واحل لك وللجميع اولادها لابيك ومن غيره اذا كانت لها اولاد من غير ابك كل ما ولدت هذه المرأة يقولون أخوة في هذا لا يجوز له ان يتزوج منهن ولا يجوز لاولاده ابدا واولاد اولاده ان يتزوجوا من اولاد هذه المرأة واولاد اولادها مهما - [00:00:40](#)

ولا من محارمها اخواتها وعماتها خالاتها كلهم محارم فحارم هذه المرأة يقولون محارم لهذا الرضيع اما بالنسبة لكم يجوز لكم ان تتجاوز ملاحظات هذا الرؤية. ان تتزوجوا من اخواته. فلا يجوز لاخته ايضا - [00:01:00](#)

ان يتزوجوا من اخواتكم لان الرضاعة لا ينتشر على الأخوة والأخوات وانما ينكشف على طلوع المنتظر. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:20](#)